

بنت وابن ابن وبنات ابن عنده لبنان الابن الاخر من الماسم والدرس الخامس
 اخت لابوين واح واخوان اب للاخوان عنده الاخر من ذلك السادسة كان
 نجيب الزوجين والام بالخيار والبيد والفايلين ولا يورثهم فصل ابن ابن عم هو اخ
 ام وابن عم اخ الاخر التدس واليا في بينهما وعند ابن سمود الكل الاخ وسوط الاخ
 كان كان احدها ابن اخ لام ولا يورثه بقوله الاخوه لان ابن الاخ من الام من ذوي الارحام
 وان كان عمان احدها حار الام يورثه ويورثه على ابي من ابن سمود وثمان
 احدها يورث شيا والثاني يورث بها على العم الذي هو من اب يورثه المال لانه ابن الحد
 والحرم والاخر ابن الحد الاخر وان كان العم الاخر من ابوين فالمال بينهما لان كل واحد
 منهما بدل لحدوه وهما ابنا الحد وهكذا القول في جميع احدها حار او يورث احدها حال
 فاما على قول عامه الصحابه فلا ابن لهما عندهم فصل انواع احدها زوج فللزواج
 النصف واليا في بينهما نصفان عند الجميع وان كان الاخر احرام فللزواج النصف والزوج
 السرس واليا في بينهما اصلهما من ستة للزوج اربعة وللأخت اثنان ويرجع بالاختصاص اليك
 ثلثه وعند ابن سمود واليا في الاخر فيكون من اصل لكل واحد منهما سهم ثلثه بجميع
 احدهم زوج والاخر اخ لام فللزواج النصف وللأخت السرس واليا في بينهم على ثلثه اصلها
 من ستة ثلثها فيها الثلثه لكن كمينه عشر للزوج النصف تسعة وللأخت ثلثه بقا ستة
 بينهم على ثلثه يحصل للزوج احد عشر وهي النصف والتسع وللأخت خمسة وهي الثلث
 والتسع وثلث الثلث سهمان فان كان الزوج ابن عم من ابوين فاليا في ثلثه وان
 كان هو والثلث والثلث من ابوين فالثلث الباقى بينهما ونص من ستة للزوج
 الثلثان وكل واحد من الاخوان سدس وابن سمود في جميع ذلك يجعل الباقى بعد
 فاص للزوج الذي هو اخ من ام فصل اخوان من ام احدها ابن عم فالثلث بينهما
 واليا في لابن العم ونص من ستة لابن العم خمسة وللأخت تسعة والاحرام هذه المسله
 فان كان من شعور وان كان ثلثا ثلثه اخوه احدهم ابن عم لثلث بينهما ونص من ستة
 اخوه احدهم ابن عم وثلثه من عم احدهم اخ لام فاضم واحد من كل عدد الى العدد الاخر

اربعة بن عم واربعة اخوه فهم ستة في العدد وفي الاحوال ثمانية ثم اجعل الثلث للاخوه على
 اربعة والدرس على بن العم على اربعة فتخرج من اثنى عشر لكل اخ سبعة وسهم ولكل ابن عم
 سهمان ولكل ابن عم هو اخ ثلثه يحصل لهما النصف وللاربعة الباقى من النصف
 وعلى قول عبد الله للاخوه الثلث لبا في لابن العم الذين هما اخوانه والله اعلم ان
 اصلها سهام الفريدين التي تحول على اصول
 المسائل الخارج التي يخرج منها فروضها واصول المسائل كلها تتبعه ابن الزور في الحدود
 في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والمثلثان والثلث والسدس والخامس
 هذه الفروض مقرره خمسة لثالث الثلث والمثلثان والثلثان والثلثان والثلثان والثلثان
 والثلثان من ثلثه والربع والثلثان من ثلثه والثلثان من ثلثه والثلثان من ثلثه
 او الثلثان من ثلثه والثلثان من ثلثه والثلثان من ثلثه والثلثان من ثلثه
 وهذه الفروض نوعان احدهما النصف والنصف والنصف والنصف والنصف والنصف
 والنصف والنصف وكل مسله فيها فرض مفرد فاصلها من محرم وان كان فيها فرض واحد
 احدها من محرم والاخر فاصلها من محرم اقلها وان كان فيها فرضان من محرم والاخر
 من محرم والاخر فاضم احدهما للآخر في الاخر او وقفه فمبلغ فواصل المسله وفيها يكون
 ابن العم انما يكون في مسله بزواج فيها الفروض والابن المال لها وكل مسله فيها فرض
 من النوع الاخر فاصلها من ستة ابن عم النصف اثنان ومحرم الثلث والثلثان ثلثه
 اثنان ثلثه ثلثه وهذا سائرها والمسائل على ضرب عارله وعليله وزد فالعاده
 التي توريها لها وفروضها والعايله التي مرد فروضها على ما ورد التي تفضل لها عن
 فروضها ولا عصبه فيها وسئل كما مثله هذه الاخر في هذا الباب من ان تفضل
 مسله كل وما في نصف وسلس ونصف وثلث او نصف وثلث فاصلها من ستة
 وقول السبعه والثلثه والثلثه والثلثه والثلثه والثلثه والثلثه والثلثه
 نصف وسلس فان تخرج النصف اثنان ويوجد ذلك من تخرج السدس وهو الثلثه كان
 اصلها جميعا ستة وهكذا لو كان سدس ثلث او ثلثان فاصلها من تخرج السدس

نصف